

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

.A/C.5/65/3 (١)

.A/65/567 (٢)



ثانيا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزئين الثاني والخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٣)، والتقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٤)، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

١ - **تخطيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)(٤)؛**

٢ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛**

ألف - مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

٣ - **تشير إلى الفقرة ١١٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتشغيل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا، اعتمادا على خيارات ذات تكلفة أقل، مع البحث في الوقت نفسه عن فرص لتقليل التكاليف المتوقعة، دون تغيير النهج الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛**

٤ - **تحث الأمين العام على أن يبذل كل جهد، على سبيل الأولوية، من أجل ملء الشواغر في وظائف الفريق القائم على مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وأن**

(٣) A/65/389.

(٤) A/65/308.

(٥) A/65/576 و A/65/577.

يستكشف كل فرص الإسراع بسير المشروع، لتقليص أي آثار سلبية قد يتعرض لها تنفيذ المشروع إلى أدنى حد؛

٥ - تؤكد أن الوظائف المؤقتة المتصلة بتنفيذ مشروع أوموجا مقصورة على مدة ذلك المشروع؛

٦ - تقرر عدم تخصيص المبلغ الذي قيمته ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار، في ضوء الاقتراح اللاحق للأمين العام الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأداء الأول المقدم منه عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٦)؛

باء - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - تلاحظ علاقة التبعية المستمرة بين الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، أوموجا؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن اكتمال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٤؛

ثالثا

إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية، والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بخصوص نقل المقرر الإقليمي في مكسيكو

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء الرابع من قرارها ٥٨/٢٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إدارة الممتلكات ومشاريع التشييد الجارية في المواقع الخارجية^(٧)، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

(٦) A/65/589.

(٧) A/65/351.

٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، نقل المقرر دون الإقليمي في مكسيكو^(٨)، فضلا عن التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)،

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^{(٧)(٨)}؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيّم على وجه السرعة حالة مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبخاصة قاعة أفريقيا وغرفة الاجتماعات ١، لضمان امتثالها التام لأعلى المعايير الدولية لمرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق تقريره المرحلي السنوي المقبل عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في اللجنة؛

٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام مؤخراً لاستخدام ترتيبات تمويل إضافية لضمان مُضي مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة وفق تصميماته الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بشكل منتظم على حالة تنفيذ المشروع؛

٥ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٧٥٨ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢٠، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وتطلب إليه أن يبين التكاليف الفعلية المتكبدة، في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(٨) A/65/385.

(٩) A/65/518.

رابعاً

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان"^(١٠) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

٣ - تلاحظ التفاوت الكبير في مستويات أرصدة صناديق الأمم المتحدة الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان المذكورة في تقرير الأمين العام، وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان المزيد من الاتساق في هذا الصدد مستقبلاً؛

٤ - تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة العامة وأفادت فيها بأنها ستواصل استخدام طريقة الإعفاءات من دفع أقساط التأمين لتوزيع الفوائد التي تزيد عما يتراوح بين ستة وسبعة أشهر من التكاليف في الصناديق الاحتياطية لكل من CIGNA Dental و Aetna و Van Breda وأنه، فيما يتعلق بالصندوق الاحتياطي لخدمة التأمين الصحي، سيجري استخدام هذه الطريقة و/أو طرق أخرى لتوزيع الفوائد، بالنظر إلى كثرة عدد الفوائد المتاحة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية معلومات عن الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان وعدد الأشهر التي طبقت عليها أثناء فترة الميزانية، والطرق الأخرى التي استخدمت لتوزيع الأموال الفائضة، والآثار المالية على الميزانيات؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٤١/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها

(١٠) A/65/342.

(١١) A/65/507.

السابعة والستين تحليلًا لخيارات الاستخدام الحضيف للاحتياجات الزائدة عن المستويات القياسية المعقولة في قطاع التأمين ولدى الأمم المتحدة، وذلك في سياق التحليل المرتقب لاستراتيجيات التمويل على أساس الدفع أولاً بأول والتمويل الطويل الأجل فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

خامساً

التقديرات المنقحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والمتصلة بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع^(١٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي لجنة الجمعية العامة الرئيسية المناسبة المنوط بها المسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل مستفيض للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف تنفيذها كاملاً وفعالاً وكفؤاً وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً دور اللجنة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، وتؤكد أن المقترحات الداعية إلى تعديل الهيكل العام لإدارات الأمانة العامة وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها المسبقة عليها؛

٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣)، وتعرب عن القلق لعدم اتباع الأمين العام، فيما يبدو، للإجراءات المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٥ في إنشاء وظائف ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

(١٢) A/64/763.

(١٣) A/64/7/Add.23.

٦ - تسلم بالدور الاستراتيجي الذي يؤديه الموظفون الأقدمون في عمل المنظمة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٣ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات وافية عن جميع القرارات التي لها علاقة بوظائف الرتب العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٧ - تعرب عن القلق لعدم تقديم الأمين العام تحليلاً مفصلاً بشأن تقدير تكلفة إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفادياً للازدواجية والتداخل بين مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيره من الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة لفريق الخبراء عن مهام الوظائف المستخدمة وأشكال تمويلها المحددة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل لدى إنشاء موقع إلكتروني لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع النظر في توفير خدمات على أعلى درجة من فعالية التكلفة وجودة التوقيت والاستعصاء على الاختراق، إلى جانب النظر في المسائل المتصلة بالدعم؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، عن طريق المكاتب المعنية، بما فيها إدارة شؤون الإعلام ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في توفير تلك الخدمات داخلياً بشكل تتحقق فيه فعالية التكلفة وجودة التوقيت؛

١٢ - تقرر إنشاء وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام ووظيفة واحدة برتبة مد-١ ووظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في

حالات النزاع، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - **تقرر أيضاً** أن تخصص مبلغاً كلياً قدره ٩٠٠ ٧٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من ١ ١٢٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، و ٤٦٢ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ١٣٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

سادساً

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعيارى لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٤)، والتقارير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - **ترحب** بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها جهداً هاماً مستمراً تبذله المنظمة لتعزيز قدرتها على نطاق المنظومة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولقيادة منظومة الأمم المتحدة في أعمالها ذات الصلة وتنسيقها وتعزيز المساءلة بشأنها؛

٤ - **تؤكد** أهمية مبدئين أساسيين في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وهما العالمية والمسؤولية الوطنية؛

(١٤) A/65/531.

(١٥) A/65/593.

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أقصى درجات التعاون والتنسيق وتكامل الجهود تفاديا للازدواجية والتداخل بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك، بما في ذلك مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب ممثل الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتشجع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من الموارد البشرية والمالية الموضوعة تحت تصرفها، دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف؛

٧ - **تلاحظ** أنه يُقترح، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تمويل ١,٤ في المائة من الميزانية الكلية المقدرة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة من الميزانية العادية، وأن معظم الوظائف الإدارية العليا، برتبة أمين عام مساعد ورتبة مدير، المدرجة في الخريطة التنظيمية، يقترح تمويلها من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبين بمزيد من التفصيل، في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ العمليات الحكومية الدولية التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال إرساء المعايير من أجل تنفيذ ولايتها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٨٩/٦٤، وذلك لكي تحدد ما إذا كانت أنشطة الهيئة، بما تشتمل عليه من مهام ذات صلة بسياسات الإدارة والتقييم والتنسيق والبحوث والتحليل، ستدعم العمليات الحكومية الدولية بشأن إرساء المعايير والعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية أو مزيجاً منها، أم سيجري اعتبارها من قبيل هذه العمليات والأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مخصصات الميزانية اللازمة الناتجة عن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، ضماناً لتوافر مصدر تمويل مناسب للموارد المالية المطلوبة، بما في ذلك تمويل وظائف الرتب العليا؛

١٠ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إطاراً استراتيجياً منقحاً لفتري السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢ يُظهر تعديل الجوانب البرنامجية الناجم عن إنشاء هيئة الأمم المتحدة

للمرأة، وذلك عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق للنظر فيه خلال الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة؛

١١ - **تشدد** على أهمية تزويد هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتمويل كاف وعلى أساس من الشفافية لكي تضطلع بولايتها بشكل فعال؛

١٢ - **توافق** على استخدام ترتيب للمِنح فيما يتصل بالجزء الممول من الميزانية العادية من الأموال المخصصة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على النحو المقترح في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من تقرير الأمين العام^(١٤)، وتقرر بالنسبة للوظائف التي تمولها منح من الميزانية العادية، أن تُطلب تلك الوظائف على أساس كل وظيفة على حدة في مقترحات الميزانية العادية المقبلة؛

١٣ - **تؤكد** أن استخدام طريقة المنح ينبغي ألا يقلل بأي حال من اشتراط إطلاع الجمعية العامة بشكل مفصل على استخدام موارد الميزانية العادية؛

١٤ - **تكرر تأكيد** قرارها أن يكون تشكيل واختيار موظفي الهيئة وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - **تقرر** إنشاء ثلاث وظائف جديدة، ووظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة واحدة برتبة مد-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٦ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٤٣٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٣٧، هيئة الأمم المتحدة للمرأة (٨٠٠ ٣٦٧ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٣٠٠ ٦٢ دولار)، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن يخصم المبلغ الإضافي الذي قيمته ٤٣٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

سابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠^(١٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٧)؛

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧)؛

٣ - توافق على نقل وظيفة واحدة برتبة ف-٥، خاصة برئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي، من البرنامج الفرعي ٢، تحليل السياسات والاتجاهات، إلى التوجيه التنفيذي والإدارة، بوصفه رئيس وحدة التقييم المستقل، في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية؛

ثامناً

التقديرات المنقحة الناشئة عن توسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة فيما يتصل بتوسيع اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٨) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)؛

.A/65/319 (١٦)

.A/65/505 (١٧)

.A/65/85 (١٨)

.A/65/541 (١٩)

تاسعا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٢٠) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، وتقرر أن توفر، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، فضلا عن توفير الخدمات الاستشارية لمدة تسعة أشهر فيما يتصل باتخاذ المجلس قراره ٢٣/١٥ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛

عاشرا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الناشئة عن زيادة عدد أعضاء

(٢٠) A/65/333 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٢١) A/65/548 و Add.1.

(٢٢) A/65/548/Add.1.

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٣)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)؛

٣ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة خاصة بموظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٣ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لمساعدة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على دراسة تقارير الدول الأطراف، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛

٤ - **تقرر أيضا** الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ مبلغ ٣٠٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، و ١٠ ٦٠٠ دولار، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

حادي عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن الزيادة في عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٢٥) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٥)؛

.A/65/400 (٢٣)

.A/65/506 (٢٤)

.A/65/500 (٢٥)

.A/65/574 (٢٦)

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٦)؛

٣ - تقرر إنشاء ست وظائف مؤقتة، لسنة ٢٠١١، في حدود الموارد الموجودة، على النحو التالي: (أ) وظيفتان برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و (ب) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام بيان نفقات تلك الوظائف في سياق تقريره الثاني عن الأداء؛

٤ - تقرر أيضا الموافقة على أن يخصم من صندوق الطوارئ لفترة الستين ٢٠١١-٢٠١٠ مبلغ ٨٠٠ ٧٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، للموارد غير المتعلقة بالوظائف، في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٣٦ ٦٠٠ دولار) والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٢٠٠ ٧٥٥ دولار)؛

ثاني عشر

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون^(٢٧)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تحيط علما بالفقرتين ١٥ و ١٦ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)،

.A/65/570 (٢٧)

.A/65/603 (٢٨)

- ٤ - **تلاحظ** احتياجات تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون، كتدبير استثنائي، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة؛
- ٥ - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولار لتكملة التبرعات المقدمة لتمويل المحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- ٦ - **تقرر** أن يكون توفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه على أساس فهم ما يلي:

(أ) **سُرد** إلى الأمم المتحدة عند تصفية المحكمة أي أموال تخصص لها من الميزانية العادية، وذلك إذا وردت تبرعات كافية؛

(ب) ستكتف الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجنة الإدارية للمحكمة الخاصة ورئيس قلم المحكمة وغيره من كبار المسؤولين فيها جهودهم لتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

ثالث عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، وتعزيز إدارة الشؤون السياسية

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجزء الرابع من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية،

وإذ تشير كذلك إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، وإلى النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة لها، كل في مجال ولايته، في تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانياتها ورصدها وتقييمها،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسامي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(٢٩) وعن تنفيذ قرار الجمعية العام ٢٦١/٦٣ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية^(٣٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣١)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^{(٢٩)؛(٣٠)؛}

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة الشؤون السياسية للوفاء بمتطلبات قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، وتطلب، في هذا الصدد، بذل مزيد من الجهود لضمان التنفيذ الكامل للقرار؛

٤ - تعرب عن أسفها للتأخر المتكرر في تقديم التقارير المتعلقة بالموضوع قيد النظر، وهو ما يحول دون دراسة الجمعية العامة له على النحو المناسب، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما دون تأخير؛

٥ - تؤكد من جديد الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ من القرار ٢٤٣/٦٤ وتشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المعلومات المشار إليها فيه لإدراجها في الميزانيات المقترحة المقبلة للبعثات السياسية الخاصة؛

(٢٩) A/65/328 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.3/Corr.1 و Add.4 و Add.5.

(٣٠) A/65/161 و Corr.1.

(٣١) A/65/602.

٦ - تؤكّد أن طريقة عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تتضمن دوماً معلومات عن معدلات الشواغر الفعلية والمدرجة في الميزانية، والتغيرات في الاحتياجات من الموارد، ووصفاً واضحاً لمهام الوظائف الجديدة المقترحة، وخرائط تنظيمية، تشمل الوظائف الحالية والمقترحة ورتبها، وأن تشير تلك المعلومات إلى ما إذا كانت الوظيفة المقترحة تعكس إعادة تقديم طلب سابق؛

٧ - تشير إلى قرارها ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤، فضلاً عن الفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً وافياً لترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد بدائل ممكنة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٨ - تؤكّد ضرورة توشي مزيد من الشفافية في عرض موارد السفر والخدمات الاستشارية في إطار المجموعة الثانية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق باحتياجات البعثات السياسية الخاصة من الموارد؛

٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بترتيبات دعم أكثر فعالية من حيث التكاليف لجميع البعثات السياسية الخاصة في سياق تقريره المقبل عن تلك البعثات؛

١٠ - تشجع على زيادة التعاون فيما بين البعثات العاملة في موقع جغرافي واحد بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة وفعالية التكلفة؛

١١ - تحيط علماً بالفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣١)، وتقرر الموافقة على ثلاث وظائف للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية وفق ما اقترحه الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً إضافية لضمان ألا يكون الدعم المطلوب في شكل خدمات استشارية متاحاً بالفعل داخلياً أو في مكان العمل؛

١٣ - تلاحظ اعتزام الأمين العام إنشاء مكتب للدعم في الكويت لخدمة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وتطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تقاسم التكاليف بين بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة

لتقديم المساعدة إلى العراق وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في سياق ميزانيته المقترحة المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الاحتياجات من الموارد لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي أو الكيان الذي سيخلفه لسنة ٢٠١١ لكي تنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛

١٥ - **تلاحظ** أن التمويل المؤقت المقدم لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ينبغي ألا يؤثر على الشروط التعاقدية للموظفين؛

١٦ - **توافق** على ميزانيات يبلغ مجموعها ما إجماليه ٨٠٠ ٠٩٤ ٦٤٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ١٦٢ ٦٣١ دولار) للبعثات السياسية الخاصة التسع والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما، على النحو المبين في الجدول ١ من تقرير من الأمين العام^(٣٢)؛

١٧ - **تقرر** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق لأول للقرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغاً قدره ٢٠٠ ٦٨٩ ٢٠٠ دولار، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٨ - **تقرر أيضاً** أن تعتمد مبلغاً قدره ١٠٠ ٩٣٢ ١١ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

رابع عشر

الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٦٤ و ٢٤٤/٦٤ و ٢٤٥/٦٤ المؤرخة ٢٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الإطار المنقح لإدارة الأمن والتقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة^(٣٣)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وتلاحظ مع القلق أن بعض رؤساء الوفود قد واجهوا قيودا على تحركاتهم في مباني الأمم المتحدة أثناء المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل بشكل موحد اتباع قواعد البروتوكول الواجبة مع جميع رؤساء الوفود ومنحهم جميعا معاملة متساوية؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عدم فرض قيود لا داعي لها على دخول رؤساء الوفود وسياراتهم إلى مباني الأمم المتحدة، وبخاصة أثناء المناقشة العامة؛
- ٥ - **تحيط علما** بإطار المسألة المنقح لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** أهمية ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها ومبانيها؛
- ٧ - **تؤكد من جديد أيضا** أن المسؤولية الرئيسية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومبانيها تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد على دور الاتفاقات ذات الصلة مع البلدان المضيئة في تحديد تلك المسؤولية؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية التعاون والتشاور الوثيقين مع الحكومات المضيفة في تشغيل نظام المستويات الأمنية الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين معلومات وتحليلات مفصلة عن فعالية نظام المستويات الأمنية الجديد في سياق التقرير المتعلق بالإطار الشامل لسياسات السلامة والأمن في الأمم المتحدة، الذي يوفر الأساس لتقييم

(٣٣) A/65/320 و Corr.1.

(٣٤) A/65/575.

التهديدات والمخاطر وللتعاون مع الحكومات المضيفة وترتيبات تقاسم التكاليف وعمليات إدارة شؤون السلامة والأمن؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، وتلاحظ أن الفريق العامل التنفيذي التابع للجنة التوجيهية لشؤون السلامة والأمن التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى يدرس حاليا مسألة الأهمية الحيوية للبرامج بغية وضع تعاريف واضحة وإطار واضح لاتخاذ القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن استنتاجات الفريق العامل الرفيع المستوى بشأن الأهمية الحيوية للبرامج لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١١ - تقرر عدم الموافقة على شاحنة مصفحة واحدة لسريناغار؛

١٢ - تقرر أيضا الموافقة على إنشاء وظيفتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واحدة لكبير ضباط أمن برتبة ف-٤ وواحدة لمساعد معلومات أمنية بالرتبة المحلية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصص مبلغاً كلياً قدره ٣ ٠٤١ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يتألف من زيادات في إطار الباب ٥ (٣ ٠١٨ ٧٠٠ دولار) و الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٠٠ ٢٢ دولار)، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

خامس عشر

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٣٥)،

١ - تقرر الموافقة على مبلغ كلي قدره ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل زيادة تتألف من ١٠٩ ٩٠٠ دولار تحت الباب ١، تقرير

السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومليون دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٣٨ ١٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛

٢ - **تقرر أيضاً خصم المبلغ الإضافي البالغ ١ ١٤٨ ٠٠٠ دولار من صندوق الطوارئ؛**

٣ - **تقرر كذلك إنشاء وظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في نيروبي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تمول من ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة عن التكاليف ذات الصلة في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم لتلك الفترة؛**

سادس عشر

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"^(٣٦)،

١ - **تحيط علماً** بالبيان الذي قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٣٧) عن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٠^(٣٨) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٩)؛

٢ - **تشير إلى الفقرة ١ من الجزء ألف-١ والفقرة ١ من الجزء باء-١ والفقرة ١ من الجزء باء-٣ من قرارها ٢٤٨/٦٥^(٣٦)؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يُبلغ في سياق تقارير الأداء لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ عن أي احتياجات تنشأ عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه؛**

(٣٦) A/C.5/65/L.16.

(٣٧) A/65/493.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، المجلد رقم ٣٠ (A/65/30).

(٣٩) A/65/532.

سابع عشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى قراراتها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦٩/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة^(٤٠) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تؤكد** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلبية المطالب المتنامية للمنظمة في الوقت الراهن الذي يتزايد فيه اعتمادها على هياكلها الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٤ - **تؤكد أيضا** أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في حينها لدعم اتخاذ القرار؛
- ٥ - **تشدد مجددا** على أهمية توافر قيادة مركزية قوية لإعداد وتنفيذ معايير وأنشطة على نطاق المنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمانا لاستخدام الموارد على نحو يتسم بالكفاءة وتحديث نظم المعلومات وتحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة للأمم المتحدة؛
- ٦ - **تشير** إلى ولاية مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصيغتها الموافق عليها في القرار ٢٦٢/٦٣؛
- ٧ - **ترحب** بالاستعراض الهيكلي الشامل وبتقديم منظور على نطاق المنظمة بشأن موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(٤٠) A/65/491.

(٤١) A/65/576.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام معاودة النظر في مقترحاته الواردة في تقريره عن حالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة وأن يقدم مقترحات جديدة و/أو منقحة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في إنشاء مركز بيانات ثانوي على النحو المبين في الفقرة ٧١ من تقريره، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الموارد المالية المقترحة لتنفيذه، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أكثر من خيار بشأن مكان أي مرافق مقبلة أخرى ذات صلة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٢٦٢/٦٣ وتعرب عن أسفها لأن تقرير الأمين العام لم يتضمن تقييماً متعمقاً للترتيب التنظيمي لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً شاملاً لكي تنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسنتين بشأن أنسب الترتيبات التنظيمية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إمكانية تغيير موقع المكتب في هيكل المنظمة؛

١٣ - **تقرر** عدم الموافقة على أي تمويل يتصل بالمشروعين ١ و ٢؛

١٤ - **تأذن** للأمين العام بالمضي في تنفيذ المشروع ٣ (التنظيم المنهجي لمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، وتقرر أن يجري توفير التمويل البالغ ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الموارد الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠١ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤١)، وتقرر الموافقة على مساعدة مؤقتة عامة تعادل سبع وظائف برتبة ف-٤ لعام ٢٠١١، منها خمس وظائف تمول من الموارد الموجودة، وأن يجري الإبلاغ عن النفقات الفعلية في سياق التقرير الثاني عن الأداء؛

١٦ - تقرر الموافقة على موارد إضافية قدرها ١٦٦ ٢٥٤ دولاراً، تخصص على النحو التالي:

(أ) الميزانية العادية:

١' مبلغ ١٩٠ ١٤٠ دولاراً، بالمعدلات الأولية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الباب ٢٩، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٦٣ ٣٩٠ دولاراً)، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٧٦ ٨٠٠ دولار)، يخصم من صندوق الطوارئ؛

٢' مبلغ ٧٧٧٠ دولاراً في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(ب) حساب دعم عمليات حفظ السلام:

مبلغ ٢٠٦ ١٠٦ دولاراً في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) الموارد الخارجة عن الميزانية:

مبلغ ٧٨ ٧٩٨ دولاراً؛

ثامن عشر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٤٢) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٤/٦٤ ألف وباء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١ - تؤكد من جديد الإجراءات المتصلة بالميزانية التي جرت الموافقة عليها في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ وجرى تأكيدها من جديد في القرارات اللاحقة؛

(٤٢) A/65/589.

(٤٣) A/65/604.

- ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام^(٤٢)؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **تشير** إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ فضلاً عن الجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ أحكامهما والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الثاني عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، لدى وجود مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بما في ذلك عند المضي قدماً بأنشطة ممولة بموجب سلطة الدخول في التزامات، ضمان بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة دون النيل من تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛
- ٦ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تسعى إلى الربح؛
- ٧ - **توافق** على تخفيض المخصصات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ صاف قدره ١٥,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وعلى زيادة الإيرادات المقدره لفترة السنتين بمبلغ صاف قدره ٢٦,٢ مليون دولار، وتوزيعها على أبواب النفقات والإيرادات على النحو المشار إليه في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام^(٤٢)؛

تاسع عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ يتبقى به رصيد قدره ١٠٠ ٤٠٨ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة.